المطلب الثالث: عناية الصحابة بإثبات الأوقاف

حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأوقاف، حتى إنه لم يكن ذو مقدرةٍ منهم أو يسار إلا وقف، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف) [(١)]، وفي رواية عنه أنه قال: ما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب[(٢)].

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل : "قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ، وقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن ردَّ الوقف فإنما ردَّ السنة"[(٣)] اهـ.

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: "لا نعلم بين المتقدمين من أصحاب النبي ﷺ اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغيرها"[(٤)] اهـ.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: "جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد"[(٥)] اهـ.

---

(١) ذكره الموفق بن قدامة في المغني (١٨٥/٨) ولم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (ص١٥) وفي مسنده: محمد بن عمر الواقدي قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في تقريب التهذيب (ص٤٩٨) رقم (٦١٧٥) "متروك مع سعة علمه" اهـ وبهذا يكون هذا الأثر المروي عن جابر رضي الله عنه لم يثبت بإسناد صحيح متصل، لكن يشهد له الآثار الكثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم والتي سنورد طرقاً منها في هذا المبحث.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٩/٤ ـ ٢٧٠).

(٤) جامع الترمذي (ص٣٣٤) رقم (١٣٧٥).

(٥) المحلى (١٨٠/٩).

وقال القاضي أبو يوسف رحمه الله: "صدقة رسول الله ﷺ والأئمة من أصحابه مشهورة لا يحتاج في ذلك إلى حديث، وهي أعرف وأشهر، فلا ينبغي لأحد أن يخافهم وإنما ينبغي إتباعهم في الأخذ بما كانوا عليه"[1] اهـ.

وأشهر أوقاف الصحابة رضي الله عنهم هو: وقف عمر رضي الله لأرضه التي بخيبر وقد قيل إنه أول وقف في الإسلام[2]. ففي الصحيحين[3] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه في تأمرني فيها؟ فقال ﷺ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف).

وقال البخاري في صحيحه[4] (باب وقف الأرض للمسجد) ثم ساق بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال: (يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله).

ووقف أبو بكر الصديق رضي الله عنه رباً لماله بمكة[5].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف (ص٣ ـ ٤).

(٢) وقيل أول وقف في الإسلام أراضي مخريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ. والكلام إنما هو في أول وقف غير المساجد وإلا فمسجد قباء ومسجد النبي ﷺ سابق لذلك كله. انظر: أحكام الأوقاف للخصاف (٤)، فتح الباري (٤٠٢/٥)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٣٣/١).

(٣) صحيح البخاري (٣٩٩/٥)، صحيح مسلم (١٢٥٥/٣).

(٤) صحيح البخاري (٤٠٤/٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١١٦)، وانظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص٥).

ووقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: (من حفر رومة فله الجنة فحفرتها) [1][2].

وقال البخاري في صحيحه[3]: "ووقف أنس داراً فكان إذا قدم نزلها. وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته: أن تسكن غير مضرة ولا مضربها فإن استغنت بزوج فليس لها حق. وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله" اهـ.

ووقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أموالاً له بينبع[4].

ووقفت عائشة داراً كانت قد اشترتها واشترطت في هذا الوقف شروطاً[5].

ووقفت أم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي رضي الله عنهن أوقافاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦/٥) معلقاً له بصيغة الجزم وبوبَّ عليه (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤٠٧/٥): "قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته، والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها، قلت: هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق فقال فيه: "هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن" لكن لا يتعين هذا الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجلٍ من بني غفار عيّن يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة بمدّ فقال له النبي ﷺ: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال، يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: "قد جعلتها للمسلمين" وإن كانت أولاً عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه" اهـ.

(٣) صحيح البخاري (٤٠٦/٥).

(٤) ينظر: أخبار المدينة لابن شبه (١٣٨/١)، أحكام الأوقاف للخصاف (ص٩).

(٥) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٣).

ووقف سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه داراً لا تباع ولا توهب ولا تورث وللمردودة من بناته أن تسكن فيه غير مضرة ولا مضربها حتى تستغني[1].

ووقف جابر بن عبد الله وأبو هريرة وخالد بن الوليد وحكيم بن حزام وزيد بن ثابت وعمر وبن العاص والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله رضي الله عنهم دوراً لهم[2].

وروى البيهقي في السنن الكبرى[3] عن أبي بكر الحميدي شيخ البخاري أنه قال: "تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة فهي على ولده إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع فهي إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومه فهي إلى اليوم ، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال: ومالاً يحضرني ذكره كثير" اهـ.

وهذه الآثار تدل على العناية الكبيرة من الصحابة رضي الله عنهم بالأوقاف وحرصهم الكبير عليها، وذلك لما علموه من النبي ﷺ من عظيم فضلها وثوابها وأجرها المستمر الجاري ما دامت قائمة، ولعظيم نفعها للمسلمين، ومن المقرر في الشريعة أنه ما عظم نفعه عظم ثوابه وأجره.

---

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٣ ـ ١٤).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٦٠ ـ ١٦١)، أخبار المدينة لابن شبه (١/١٤٨ ـ ١٥٤)، أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٢ ـ ١٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٦١).

وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم قد اعتنوا بإنشاء الأوقاف فقد اعتنوا كذلك بإثباتها وتوثيقها إدراكاً منهم لأهمية التوثيق في حفظ الوقف واستمراره وحفظه وصيانته، ويعد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشهر أوقاف الصحابة ووثيقة وقفه هي أول وثيقة وقفية في الإسلام، قال البخاري في صحيحه[1] (باب الوقف كيف يكتب) ثم ساق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبَّستَ أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على مَنْ وَلَيَهَا أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه .. وأخرجه أبو داود في سننه[2] من طريق يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نَسخها لي عبد الحميد بن عبدالله ابن عبدالله بن عمر ابن الخطاب: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كَتَبَ عبدالله بن عمر في ثمغ[3] فقص من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثّل مالاً فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم).

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح[4] عن عمرو بن شبة عن أبي غسان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً: هذا ما كتب عبد الله بن عمر ... الخ اهـ.

وهذه الروايات تدل على أن عمر رضي الله عنه قد كتب وقفه ووثقه وكما يقول أحد المعاصرين: (وثيقة عمر رضي الله عنه تُعد أول وثيقة وقفية امتازت بالدقة والوضوح والضبط والجمع والمنع) [1] اهـ.

---

(١) (٣٩٩/٥).

(٢) (٨٢/٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٣/٥): (ثمغ: بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري، قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر) اهـ.

(٤) فتح الباري (٤٠٢/٥).

ووقف عمر رضي الله عنه هذا هو أول وقفٍ في الإسلام عند جمع من أهل العلم . كما سبق . وقد ثبت هذا الوقف بقول عمر رضي الله عنه ولكنه أثبت هذا الوقف كتابة في آخر حياته وأشهد عليه كما جاء في رواية أبي داود . السابق ذكرها . وجاء فيها (وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم) [٢][٣].

وكتب عثمان بن عفان رضي الله عنه وثيقة بوقفه وأشهد عليها ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته، تصدق بماله الذي بخيبر، يدعى مال ابن أبي الحقيق" على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتة بتلة[٤]، لا يشتري أصله أبداً ولا يوهب ولا يورث، شهد علي ابن أبي طالب وأسامة بن زيد وكتب"[٥].

وكتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وثيقة بوقفه، قال ابن شبه: قال أبو غسان: "هذه نسخة كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرفاً بحرف، نسختها على نقصان هجائها، وصورة كتابتها، أخذتها من أبي، أخذها من حسن بن زيد" ثم ذكر نص الوقفية بطولها[٦].

وكتب زيد بن ثابت رضي الله عنه وثيقة بوقفه، جاء في السنن الكبرى[٧] للبيهقي أن زيد بن ثابت حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب "حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه"

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد الله (٣٣١/١).

(٢) سنن أبي داود (٣٣/٨).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٠٢/٥): (وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين فيحتمل أن يكون وقفة في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذٍ الكتاب) اهـ.

(٤) (بتة بتلة) يضرب لكل أمرٍ لا رجعة فيه، يقال: تصدق فلان صدقة بتةً بتلة إذا قطعها المتصدق بها من ماله، فهي بائنة من صاحبها قد انقطعت منه. انظر: المصباح المنير (ص٢٤)، لسان العرب (٣٠٧/١)، القاموس المحيط (ص١٨٨).

(٥) أحكام الأوقاف للخصاف (ص٩).

(٦) أخبار المدينة (١٣٦/١ . ١٤١)، وانظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص٩ . ١٠).

(٧) (١٦١/٦).

قال مالك: وحبس زيد عندي، قال: وكان رضي الله عنه يسكن منزلاً في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه.

وكتب معاذ بن جبل رضي الله عنه وثيقة بوقفه، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعاً فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم وكتب صدقته[1].

وكتبت عائشة رضي الله عنها وثيقة بوقفها، فعن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت داراً وكتبتها محبّسة وأني اشتريتها لما جعلتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقي إنسان وسكن لفلان (وليس فيه "ولعقبه") ثم يرد إلى آل أبي بكر[2].

واكتفى بعض الصحابة رضي الله عنهم بالإشهاد على أوقافهم . والإشهاد نوع من التوثيق . وقد روي ذلك عن صفية بنت حيي رضي الله عنها، فعن منبت المزني قال: شهدت صدقة صفية بنت حيي بدارها بني عبدالله صدقة حبساً لا تباع ولا تورث حتى يرث الله عزّ وجلّ الأرض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله ﷺ[3].

وروي ذلك أيضاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: صدقة أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضرها حتى تستغني. فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثاً فاختصوا إلى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فانقذها على ما صنع سعد[4].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف (ص١١).

(٢) المرجع السابق (ص١٣).

(٣) المرجع السابق (ص١٤).

(٤) ينظر: أخبار المدينة لابن شبه (١٤٧/١)، أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٤).

وروي كذلك عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، فعن أبي سعاد الجهني قال: أشهدني عقبة بن عامر على دارٍ تصدق بها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها[1].

وهذه الآثار تدل على عناية الصحابة رضي الله عنهم بتوثيق أوقافهم، فمنهم من كان يوثق وقفه بالكتابة والإشهاد، ومنهم من كان يكتفي بالإشهاد، ومنهم من كان يكتفي بالكتابة، وهم وإن اختلفت وسيلة التوثيق إلا أنهم متفقون عليه في الجملة إدراكاً منهم لأهميته الكبيرة وأثره العظيم في حفظ الوقف بعد موت الواقف، وقد روي أن بعض أبناء الصحابة رضي الله عنهم وقع بينهم نزاع فلجؤوا إلى الأمراء وبأيديهم الصكوك الوقفية والشهود فحكم لهم بما في تلك الصكوك ومن ذلك ما روي أن بعض ورثة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرادوا جعل وقفه ميراثاً فاختصموا إلى مروان بن الحكم ـ والي المدينة في عصر بني أمية ـ فجمع لها أصحاب النبي ﷺ فأنفذها على ما صنع سعد[2].

والصحابة رضي الله عنهم هم القدوة والأسوة عن بعدهم من التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وقد أوصى النبي ﷺ بالاهتداء بهديهم وبيّن أن القرن الذي عاشوا فيه هو خير قرون الأمة، ومن هنا فينبغي للمسلم عندما يريد أن ينشئ وقفاً، أن يتأسى بصحابة رسول الله ﷺ في العناية بإثباته وتوثيقه حتى يستمر نفعه من بعد موته ويجري له ثوابه وأجره بعد مماته.

المطلب الرابع: عناية العلماء بإثبات الأوقاف

(١) أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٥).

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٤)، توثيق الأوقاف، نظرة تاريخية لعبد الله الحجيلي (ص٤٣).